رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣
ملحق للتعليمات التنفيذية
رقم [١] لسنة ٢٠٢٣

سبق وأن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم [٩] لسنة ٢٠٢٢ بشأن أحكام القانون رقم [١٥٣] لسنة ٢٠٢٢ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية، وتجديد العمل بالقانون رقم [٧٩] لسنة ٢٠١٦، والتعليمات التنفيذية رقم [١] لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط الجمع بين الإعفاء المقرر بالقانون رقم [١٦] لسنة ٢٠٢٠ والتجاوز عن مقابل التأخير المنصوص عليه في القانون رقم [١٥٣] لسنة ٢٠٢٢ .

ومن خلال متابعة أداء المصلحة تبين أن هناك تباين في التطبيق التنفيذي من قبل الوحدات التنفيذية بالمصلحة للبند ثالثاً من التعليمات التنفيذية رقم [١] لسنة ٢٠٢٣

لذا تنبه المصلحة مشدداً على كافة وحداتها ضرورة الإلتزام بالأتي :

أولاً : يتم إحتساب مقابل التأخير على ضريبة المرتبات وما في حكمها وفقاً لأحكام المادة [١١٠] من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، كما يلي :

١- مُقابل تأخير على عدم الإلتزام بالسداد الشهري لضريبة المرتبات وما في حكمها [خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة عن الشهر السابق] وفقاً لأحكام المادة [١٤] من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥، والمادتين رقمي [١٣، ٢١] من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

٢- مُقابل تأخير على الفروق الضريبية الناتجة عن فحص المزايا النقدية والعينية... إلخ، الخاضعة للضريبة وفقاً لنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥.

٣- مُقابل تأخير على فروق ضريبة إقرار التسوية السنوية وفقاً لأحكام المادة [١٤] من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

وتلتزم شعبة فحص المرتبات وما في حكمها بإخطار شعبة الحجز والتحصيل ببيان تحليلي بذلك.

هشام مكاوي/ مكتب رئيس المصلحة / محمد سرور/ رجب محروس

٣/٣٠٢
٣٠٢٣/٣/٢٠

ثانيـــاً : نطـــاق الإســـتفادة مـــن القـــانونين رقمـــي [١٦] لســـنة ٢٠٢٠ ، [١٥٣] لسنة ٢٠٢٢ :

- تقتصـر الاسـتفادة مـن أحكـام الفقـرة الرابعـة مـن القـانون رقـم [١٦] لسـنة ٢٠٢٠ ـ الإعفـاء مـن نسـبة الـ [٣٠%] مـن مقابـل التـأخير - على المسلسل (٢، ٣) من البند أولاً من هذه التعليمات.
- تسـري أحكـام القـانون رقـم [١٦] لسـنة ٢٠٢٠ فقـرة رابعـة علـى جميـع الفتـرات الضـريبية [السـابقة / التاليـة علـى تـاريخ العمـل بالقـانون رقـم (١٦) لسـنة ٢٠٢٠] التـي يـتم الإتفـاق بشـأنها مـع المأموريـة المختصـة - قبـل صـدور قـرار لجنـة الطعـن – بعـد تـاريخ العمل بالقانون رقم [١٦] لسنة ٢٠٢٠.
- يـتم تطبيـق أحكـام القـانون رقـم [١٦] لسـنة ٢٠٢٠ أولاً ثـم يليـة تطبيـق أحكـام القـانون رقـم [١٥٣] لسـنة ٢٠٢٢، وبـذات القواعـد والإجـراءات والشـروط المنصـوص عليهـا بالتعليمـات التنفيذيـة رقـم [١] لسنة ٢٠٢٣.
- تسـري أحكـام القـانون رقـم [١٥٣] لسـنة ٢٠٢٢ علـى المسلسـل (١، ٢، ٣) من البند أولاً من هذه التعليمات.

ثالثـاً : كيفيـة معالجـة الرصـيد الـدائن للعمـول/ المسـجل الناشـئ قبـل/ بعـد تـاريخ العمل بالقانون رقم [١٥٣] لسنة ٢٠٢٢:

- بالنسـبة للتسـويات التـي تمـت قبـل تـاريخ العمـل بالقـانون [١٥٣] لسـنة ٢٠٢٢ وقـام المعـول/ المسـجل بسـداد أصـل ديـن الضـريبة ومقابـل التـأخير كـاملاً أو جـزء منـه فإنـه لا يجـوز لهـذا المعـول/ المسـجل المطالبـة باسـترداد مـا سـبق سـداده كمقابـل تـأخير ولا مجـال لتطبيـق هـذا القانون ألا فيما يتعلق بالجزء غير المسدد من مقابل التأخير إن وجد.
- بالنسـبة للتسـويات التـي تمـت بعـد تـاريخ العمـل بالقـانون [١٥٣] لسـنة ٢٠٢٢، يـتم تطبيـق قـانون التجـاوز بشـأنها وفـي حـال تجـاوز مـا قـام المعـول/ المسـجل بسـداده عـن قيمـة أصـل الضـريبة المسـتحق فيـتم إسـتخدام هـذه الزيـادة فـي سـداد نسـبة الـ [٣٥%] غيـر المتجـاوز عنهـا وفـي حـال اسـتمرار وجـود رصـيد دائـن بعـد سـداد نسـبة الـ [٣٥%] المشـار إليهـا فيـتم تفعيـل نـص المـادة (٣٢) مـن القـانون رقـم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وفيما يلي مثال توضيحي، على وعاء ضريبة المرتبات ومافي حكمها، وتم الإتفاق باللجنة الداخلية وأسفر الإتفاق عن إحتساب مُقابل التأخير كالآتي :

١- إحتساب مُقابل تأخير على عدم الإلتزام بالسداد الشهري بقيمة [٣٠,٠٠٠ جنيه].
٢- إحتساب مُقابل تأخير على فروق ضريبة التسوية السنوية بقيمة [١٠,٠٠٠ جنيه].
٣- إحتساب مُقابل تأخير على فروق ضريبة الفحص بقيمة [٦٠,٠٠٠ جنيه].
إجمالي مُقابل التأخير [١٠٠,٠٠٠ جنيه].

ويكون تطبيق البند ثانياً من هذه التعليمات كما يلي :

١- تطبيق أحكام القانون رقم [١٦] لسنة ٢٠٢٠ على المسلسل (٢، ٣) من المثال كالاتي :

قيمة الإعفاء وفقاً للقانون [١٦] لسنة ٢٠٢٠:

= [٦٠,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠] × ٣٠% = ٢١,٠٠٠ جنيه.

٢- تطبيق أحكام القانون رقم [١٥٣] لسنة ٢٠٢٢ على المسلسل (١، ٢، ٣) من المثال كالاتي :

وعاء التجاوز وفقاً للقانون [١٥٣] لسنة ٢٠٢٢:

= [٣٠,٠٠٠] + [٦٠,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠ × ٧٠%]

= ٣٠,٠٠٠ + ٤٩,٠٠٠ = ٧٩,٠٠٠ جنيه

قيمة التجاوز عن مقابل التأخير = ٧٩,٠٠٠ ×٦٥% = ٥١,٣٥٠ جنيه

وبذلك يكون مقابل التأخير المطلوب سداده عن ضريبة المرتبات ومافي حكمها في هذا المثال = [١٠٠,٠٠٠] – [٢١,٠٠٠ + ٥١,٣٥٠] = ٢٧,٦٥٠ جنيه

وعلى كافة الجهات المختصة – كل فيما يخصه – متابعة تنفيذ هذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
"مختار توفيق عباس"

صدر في: / ٢ / ٢٠٢٣

هشام مكاوي/ مكتب رئيس المصلحة / محمد سرور/ رجب مخروس